أي إذنا عاما لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف قاله الحارثي .

قوله (وصريحه وقفت وحبست وسبلت) .

وقفت وحبست صريح في الوقف بلا نزاع وهما مترادفان على معنى الاشتراك في الرقبة عن التصرفات المزيلة للملك .

وأما سبلت فصريحة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الحارثي والصحيح أنه ليس صريحا لقوله عليه الصلاة والسلام حبس الأصل وسبل الثمرة .

غاير بين معنى التحبيس والتسبيل فامتنع كون أحدهما صريحا في الآخر .

وقد علم كون الوقف هو الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات والتسبيل إطلاق التمليك فكيف يكون صريحا في الوقف انتهى .

قوله (وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت) .

أما تصدقت وحرمت فكناية فيه بلا خلاف أعلمه .

وأما أبدت فالصحيح من المذهب أنها من ألفاظ الكناية وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الأكثر .

وذكر أبو الفرج أن أبدت صريح فيه .

قوله (فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه) بلا نزاع .

(أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية) .

يعني الألفاظ الخمسة من الصريح والكناية .

أو حكم الوقف فيقول تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة